

١٥٥٩ مجلس شورى الدولة

موظف. وظيفة غير موجودة اصلا في الملاك . تعاقد موقت.

- ان احداث وظيفة فنية في احدى المصالح المستقلة اوجب القانون لاشغالها توفر شروط معينة لا يولي من كان موجبا بالقيام ببعض اعمالها حق التعيين فيها ما لم تتوفر لتعيينه الشروط المطلوبة .
- لا يصح الاعتداد بوظيفة غير موجودة اصلا ولم يلحظ لرواتبها اعتماد .

- ان وضع المستدعي القائم تبعا لاتفاق تم بينه وبين مدير المصلحة للقيام ببعض الاعمال الفنية لا يمكن ان يفسر الا بأنه تعاقد موقت . وان كان هذا التعاقد لم يوثق بمقد خطي يحدد اجر العمل يقتضي تفسير نية المتعاقدين على ضوء الوقائع المستتجة من القضية .

قرار ٦٤٥ تاريخ ١٢-١٢ سنة ١٩٦١ . رقم الدعوى : ٩-١٩٦٠
المستدعي : محمد خير الدين ملحم - المستدعي ضدها : مصلحة مياه طرابلس

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثانية .
بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار
المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الفريقين على التقرير

حيث ان محمد خير الدين ملحم تقدم بتاريخ ٨-١-١٩٦٠ بمراجعة ضد مصلحة مياه طرابلس يعرض فيها انه عين بتاريخ اول آذار سنة ١٩٥٧ رساما في المصلحة المذكورة براتب شهري قدره ١٦٥ ليرة ل. غير ان مدير المصلحة لم يدفع له عن الشهر الاول سوى مبلغ خمسين ليرة ل. وعن كل من الاشهر المتراوحة بين اول نيسان سنة ١٩٥٧ واول تموز سنة ١٩٥٨ مبلغ مائة ليرة . ومن اول تموز سنة ١٩٥٨ حتى آخر سنة ١٩٥٨ مبلغ (١٤٥) ليرة ل. كما انه لم يدفع له راتبه عن شهر ايلول سنة ١٩٥٨ . ثم انه بخلال شهر حزيران سنة ١٩٥٩ توقف مدير المصلحة عن صرف رواتب المستدعي واصدر بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥٩ القرار رقم ٦٥ القاضي بصرف المستدعي من الخدمة . وبما ان قرار الصرف مخالف للقانون للأسباب التالية :

١ - لان مدير المصلحة ذكر في قرار الصرف ان المستدعي عامل موقت

أكثر من شهر على قرار مجلس الإدارة دون أن يبت صراحة في طلب التثبيت فيكون تثبيت المستدعي قد أصبح أمراً واقعاً لا جدال فيه وبالتالي يكون قرار الصرف مخالفاً للقانون لتجاوزه حد السلطة .

وحيث أن الفريقين تبادلوا اللوائح حول هذه النقاط مكررين أقوالهما الميئة آنفاً .

في الشكل

حيث أن المراجعة تقدمت ضمن المهلة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

حيث أن المستدعي ضدها صرحت في لائحته المؤرخة في ١٢-١١-١٩٦٠ أنه لا يوجد ملف اداري خاص بالمستدعي اذ لا يوجد اصلاً قرار بتعيينه رسماً غير أنه لا خلاف بين الفريقين على أن المستدعي دخل في خدمة مصلحة مياه طرابلس بتاريخ اول آذار سنة ١٩٥٧ واستند اليه مدير المصلحة اعمال الرسم فيها .

وحيث أنه من الرجوع الى المرسوم رقم ١٠٢٣١ تاريخ ١٣-٩-١٩٥٥ المتعلق بنظام مصلحة مياه طرابلس والجدول رقم (١) الملحق به والذي كان مرعي الاجراء بتاريخ دخول المستدعي في خدمة المستدعي ضدها يتبين أنه لا وجود لوظيفة رسام في ملاك المصلحة المذكورة .

وحيث أن المرسوم رقم ١٧٨٠٥ الذي عدل ملاك لمصلحة واصف الى وظيفة رسام قد صدر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ .

وحيث أنه لا يمكن للمستدعي ان يعتد بوظيفة غير موجودة اصلاً في الملاك ولم يلحظ اعتماد لرواتبها .

وحيث أنه بعد صدور المرسوم رقم ١٧٨٠٥ تاريخ ٢٧-١١-١٩٥٧ واحداث وظيفة رسام في ملاك المصلحة لم يصدر قرار بتعيين المستدعي في هذه الوظيفة كما أنه لم يكتسب هذا التعيين بالاستناد لوضعه السابق .

وحيث ان وضع المستدعي القانوني لا يمكن ان يفسر الا بانه تعاقد موقت حصل بينه وبين مدير مصلحة مياه طرابلس للقيام بعمل معين وهو الرسم وهذه الفئة من المستخدمين الموقتين يحق لمدير المصلحة عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم رقم ١٠٢٣١ ان يعينهم ويصرفهم عند الاقتضاء دون الرجوع الى مجلس الادارة .

وحيث ان هذا التعاقد لم يوثق بعقد خطي يحدد اجر العمل فيقتضي تفسيرية التعاقدين على ضوء الوقائع المستتجة من القضية

بينما بالواقع هو رسام كما يتضح من كتاب مدير المصلحة نفسه الموجه الى محافظ الشمال تحت رقم ١٧٣ ومن جداول الأجور الصادرة عن رئيس محاسبة المصلحة .

٢ - لان المدير لا يملك صلاحية صرف الموظفين . فهذا الامر عائد بحسب نظام المصلحة الى مجلس الادارة وبناء على قرار من مجلس التأديب .

وبما انه ربط النزاع مع وزارة الأشغال العامة بتاريخ ١٤-٩-١٩٥٩ وانقضت مدة الشهرين ولم تجبه على طلبه . لذلك تقدم بهذه المراجعة طالباً بابطال قرار الرافض الضمني وابطال القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٤-٦-١٩٥٩ واعادة المستدعي الى وظيفته والزام المستدعي ضدها بدفع المبالغ المتأخرة وقدرها (٢٤٢٧) ليرة ل . يضاف اليها مجموع رواتبه لغاية اعادته للخدمة وبدفع عائداته عن سنتي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ مع الفائدة القانونية وتضمينها النفقات والاتعاب .

وحيث ان المستدعي ضدها اجابت على المراجعة بما خلاصته

١ - ان ملاك موظفي مصلحة مياه طرابلس المنشأ بالمرسوم رقم ١٠٢٣١ تاريخ ١٣-٩-١٩٥٥ لا يحتوي على وظيفة رسام ولم يلحظ لها راتب في ميزانية المصلحة انما عندما احتاج مدير المصلحة الى بعض اعمال الرسم عهد بها الى المستدعي بصورة موقته وبدون اي ارتباط وكان يدفع له اجوره من باب اجور العمال والموظفين الموقتين وبمقادير متفاوتة نسبة لعمله . ولم تحدث وظيفة رسام في ملاك المصلحة الا بموجب المرسوم رقم ١٧٨٠٥ تاريخ ٢٧-١١-١٩٥٧ وعين فيها رسام نجح في المباراة التي اجرتها المصلحة لهذه الغاية ولم يشترك فيها المستدعي . وهذا يدل انه بتاريخ دخول المستدعي في خدمة المصلحة لم يعين فيها كرسام ولم تكن تلك الوظيفة موجودة في ملاك المصلحة .

٢ - ان وظيفة رسام المحدث بالمرسوم رقم ١٧٨٠٥ تاريخ ٢٧-١١-١٩٥٧ تدخل ضمن وظائف الفئة الثالثة ، وقد نصت المادة ٢٠ والمادة ٢٢ من نظام المصلحة ان موظفي الفئة الثالثة يعينون بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير المصلحة بعد ان يفوزوا في المباراة التي يشترط قبولهم فيها على حيازة الشهادة التكميلية ولما كان المستدعي لم يشترك في المباراة ولم يعين بقرار من مجلس الادارة ، فلا يمكنه الادعاء انه عين اصلاً كرسام .

٣ - طالما ان المستدعي ليس من موظفي الفئة الثالثة حتى ولا من موظفي الفئة الرابعة المثبتين لأنه لم يصدر بتعيينه قرار من مدير المصلحة مقترن بموافقة المحافظ رئيس مجلس الادارة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من نظام المصلحة فيكون اذا من فئة العمال الذين يحق لمدير المصلحة تعيينهم وصرفهم عند الاقتضاء عملاً بالمادة ١٣ من نظام المصلحة . وعلى هذا الأساس لا يحق للمستدعي المطالبة باعادته للعمل او بالرواتب التي يدعيها . وطلبت بالنتيجة رد المراجعة وتضمين المستدعي النفقات .

وحيث ان المستدعي رد على جواب المستدعي ضدها بأن تعديل ملاك المصلحة واحداث وظيفة رسام حصل قبل اول آذار سنة ١٩٥٧ تاريخ تعيين المستدعي . وهذا الامر ثابت بكتاب رئيس المصلحة رقم ١٧٣ تاريخ ١٨-٧-١٩٥٩ . ثم انه عندما طلب المستدعي تثبيته في وظيفة رسام بعد انقضاء سنة التمرين كتب مدير المصلحة الى مجلس الادارة بتاريخ ٢٥-٥-١٩٥٩ طالباً بتثبيته فقرر مجلس الادارة بتاريخ ٢٧-٥-١٩٥٩ تأجيل النظر في قضيته . ولما كانت المادة ٢٠ من نظام المصلحة تنص على انه اذا لم يصرف الموظف المتمرن فور انقضاء مدة التمرين كان له ان يطلب البت بأمره في مهلة شهر من تاريخ انقضاء المدة فأذا لم يبت بأمره خلال مدة اقصاها شهران اعتبر مثبتاً حكماً وبما انه مضى

وبما ان المستدعي كلف باعمال الرسم ثم حدد فيما بعد راتب وظيفته رسام
بماية وخمس وستين ليرة ل. فيتوجب على المصلحة ان تدفع للمستدعي هذا الراتب
من تاريخ بدء العمل لتاريخ صرفه من الخدمة . وبالتالي يترتب للمستدعي تجاه
المستدعي ضدها من اصل اجوره المبالغ التالية :

اولاً : مبلغ ١١٥ ليرة لبنانية	فرق راتب شهر آذار سنة ١٩٥٧
ثانياً : مبلغ ٥٨٥ ليرة ل.	فرق رواتبه من ١-٥-١٩٥٧ لغاية ٣١-١٢-١٩٥٧ حيث كان يتقاضى مائة ليرة ل. بدلا من ١٦٥ ل.ل.
ثالثاً : مبلغ ٣٩٠ ليرة ل.	فرق رواتبه من ١-١-١٩٥٨ لغاية ٣-٦-١٩٥٨ حيث كان يتقاضى ١٠٠ ليرة ل. بدلا من ١٦٥ ل.ل.
رابعاً : مبلغ ١٢٠ ليرة ل.	فرق الراتب من ١-٧-١٩٥٨ لغاية ٣١-١٢-١٩٥٨
خامساً : مبلغ ١٤٥ ليرة ل.	عن شهر ايلول سنة ١٩٥٨ باعتبار الفرق دخل ضمن المبالغ المدرجة اعلاه

المجموع الف وثلاثمائة وخمس وخسون ليرة ل. ١٣٥٥ ل.

لذلك

يقرر المجلس بعد المذاكرة .
في الشكل : قبول المراجعة
في الاساس : الزام المستدعي ضدها ان تدفع للمستدعي
مبلغ الف وثلاثمائة وخمس وخمسين ليرة ل. ورد باقي
المطالب الزائدة والمعاكسة وبتضمنين المستدعي ضدها النفقات
وثلاثين ليرة ل. بدل اتعاب محاماة .
قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٢-١٢ سنة ١٨٦١ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح .